S/RES/1509 (2003)*

الأمم المتحدة


مجلس الأمن

Distr.: General
7 May 2004
Arabic
Original:

القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٣٠، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن ليبريا، بما فيها قراره ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/14)، وسائر القرارات والبيانات المتعلقة بالمسألة،

وإذ يعرب عن أقصى قلقه إزاء النتائج الرهيبة التي تلحق بالسكان المدنيين في كافة أنحاء ليبريا نتيجة للصراع الممتد، ولا سيما الزيادة في أعداد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة لتوفير مساعدات إنسانية كبيرة للسكان الليبريين،

وإذ يشجب كل انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، بما فيها أعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق ضد النساء والأطفال،

وإذ يعرب أيضا عن بالغ قلقه إزاء محدودية فرص وصول عمال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وإذ يؤكد على ضرورة استمرار عمليات الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات، فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان ورصدها،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

070504 070504 03-52568 (A)

وإذ يشـدد علـى ضـرورة أن تكفـل جميـع الأطـراف سـلامة وأمـن عمـال المسـاعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وفقا لقواعـد ومبـادئ القـانون الـدولي السـارية، وإذ يشـير في هذا الصدد إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣)،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الـدولي، **ويحث** الحكومـة الانتقاليـة علـى أن تضـمن إدراج المسـائل التاليـة علـى رأس أولوياتهـا: حمايـة حقـوق الإنسان، وإقامة دولة على أساس سيادة القانون، وإنشاء سلطة قضائية مستقلة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لـدول غـرب أفريقيـا، وعلـى رأسـها الـرئيس الغـاني جـون كوفـور، وأمينـها التنفيـذي محمـد بـن شـامباس، والوسـيط الجنرال عبد السلام أبو بكر، وكذلك الجهـود الـتي يضـطلع بهـا الـرئيس النـيجيري أولوسـيغون أوباسانجو، لإحلال السلام في ليبريا، وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية الـذي يواصـلون القيـام بـه في عملية السلام في ليبريا،

وإذ يرحب باستمرار دعـم الاتحاد الأفريقي للـدور القيـادي الـذي تنـهض بـه الجماعـة الاقتصادية لدول غـرب أفريقيـا في عمليـة السـلام في ليبريـا، ولا سـيما تعـيين الاتحـاد الأفريقـي مبعوثـا خاصـا لـه في ليبريـا، وإذ يشـجع كـذلك الاتحـاد الأفريقـي علـى مواصـلة دعمـه لعمليـة السلام من خلال التعاون والتنسيق الوثيقين مع الجماعة الاقتصـادية لـدول غـرب أفريقيـا ومـع الأمم المتحدة،

وإذ يشيد بالسرعة والكفاءة المهنية اللتين تم بهما نشر قوات بعثة الجماعـة الاقتصـادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا، عملا بقراره ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، وكـذلك بالـدول الأعضـاء الـتي سـاعدت الجماعـة الاقتصـادية في جهودهـا، وإذ يؤكـد علـى مسـؤوليات جميـع الأطـراف في التعاون مع قوات بعثة الجماعة الاقتصادية في ليبريا،

وإذ يلاحظ أن الاستقرار الدائم في ليبريا سيتوقف على إقـرار السـلام في المنطقـة دون الإقليمية، وإذ يشدد على أهمية التعاون فيما بين بلدان المنطقـة دون الإقليميـة وصـولا إلى هـذه الغاية، وكذلك على ضرورة تنسيق الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة للمسـاهمة في توطيـد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استخدام الجنود الأطفال من قبـل ميليشـيات المتمـردين المسلحة، والقوات الحكومية وغيرها من الميليشيات،

وإذ يعيـد تأكيـد دعمـه لاتفـاق السـلام الشـامل الـذي توصـلت لـه حكومـة ليبريـا، وجماعات المتمردين، والأحزاب السياسية، وقـادة المجتمـع المـدني في أكـرا، غانـا، في ١٨ آب/

أغسطس ٢٠٠٣، وباتفاق وقف إطلاق النار في ليبريا، الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وذلك على النحو الذي ورد في بيان رئيسه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/14)،

وإذ يعيد تأكيد أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ اتفاق السلام الشامل واتفاق وقف إطلاق النار تقع على عاتق الأطراف، **وإذ يحث** الأطراف على المضي قدما في تنفيذ هذين الاتفاقين على الفور من أجل ضمان تشكيل الحكومة الانتقالية سلميا بحلول ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب باستقالة الرئيس الليبري السابق تشارلز تايلور ومغادرته ليبريا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبانتقال السلطة سلميا من السيد تايلور،

وإذ يؤكد أهمية دور لجنة الرصد المشتركة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق ١٧ حزيران/يونيه لوقف إطلاق النار، في كفالة إقرار السلام في ليبريا، **وإذ يحث** جميع الأطراف على إنشاء هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن،

وإذ يذكّر بالإطار المعني بإنشاء قوة تحقيق استقرار تابعة للأمم المتحدة تعمل على أجل أطول وتحل محل قوات بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/2003/875، وبتوصياته،

وإذ يحيط علما أيضا باعتزام الأمين العام إنهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في ليبريا، على النحو المبين في رسالته المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/899)،

وإذ يحيط علما أيضا باعتزام الأمين العام نقل المهام الرئيسية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في ليبريا إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، فضلا عن نقل موظفي المكتب إلى البعثة، حسب الاقتضاء،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وللاستقرار في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ولعملية السلام في ليبريا،

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وهي قوة تحقيق الاستقرار التي دعا إليها القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، لمدة ١٢ شهرا، ويطلب إلى الأمين العام نقل السلطة من

قوات بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ويقرر كذلك أن تتألف بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من عسكريين تابعين للأمم المتحدة لا يتجاوز عددهم ١٥ ٠٠٠ فرد، من بينهم ما لا يزيد عن ٢٥٠ مراقبا عسكريا و ١٦٠ من ضباط الأركان، وما لا يزيد عن ١ ١١٥ من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك وحدات نظامية للمساعدة في حفظ القانون والنظام في مختلف أنحاء ليبريا، بالإضافة إلى عنصر مدني مناسب؛

٢ - **يرحب** بتعيين الأمين العام ممثله الخاص لليبريا لتوجيه عمليات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في ليبريا؛

٣ - **يقرر** أن تضطلع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بالولاية التالية:

دعم تنفيذ وقف إطلاق النار

(أ) مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ب) إقامة ومواصلة الاتصال المستمر مع المقار الميدانية للقوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف؛

(ج) المساعدة في إقامة مواقع تجميع الجند وتوفير الأمن لهذه المواقع؛

(د) مراقبة ورصد عملية فض الاشتباك وتجميع القوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف؛

(هـ) دعم عمل لجنة الرصد المشتركة؛

(و) القيام في أقرب وقت ممكن، ويفضل في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بالتعاون مع لجنة الرصد المشتركة، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والمنظمات الإنمائية الدولية، والبلدان المانحة، بوضع خطة عمل للتنفيذ الشامل لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بالنسبة لجميع الأطراف المسلحة؛ مع الاهتمام بصفة خاصة بالاحتياجات الخاصة للمقاتلين الأطفال والنساء؛ والتصدي لمسألة إدراج المقاتلين من غير الليبريين؛

(ز) القيام بأعمال نزع السلاح الطوعية، وجمع وتدمير الأسلحة والذخائر، ضمن برنامج منظم لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

(ح) الاتصال بلجنة الرصد المشتركة، وإسداء المشورة إليها في اضطلاعها بمهامها بموجب اتفاق السلام الشامل واتفاق وقف إطلاق النار؛

(ط) توفير الأمن للمنشآت الحكومية الرئيسية، وبخاصة الموانئ، والمطارات، والمرافق الحيوية الأخرى للبنية الأساسية؛

حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها والمدنيين التابعين لها

(ي) توفير الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تحرك موظفيها، وحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، في حدود قدراتها، وذلك دون المساس بالجهود التي تبذلها الحكومة؛

دعم المساعدة الإنسانية والمساعدة المتعلقة بحقوق الإنسان

(ك) تيسير توفير المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة في إقرار الأوضاع الأمنية اللازمة؛

(ل) المساهمة في الجهود الدولية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في ليبريا، مع الاهتمام بصفة خاصة بالفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئون، واللاجئون العائدون، والمشردون داخليا، والنساء، والأطفال، والجنود الأطفال المسرحون، في حدود قدرات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وفي ظل أوضاع أمنية مقبولة، بالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية؛

(م) كفالة أن تضم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عنصرا وقدرة وخبرة فنية وافية في مجال حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطة تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان؛

دعم إصلاح الأمن

(ن) مساعدة الحكومة الانتقالية في ليبريا على رصد وإعادة تشكيل قوة الشرطة الليبرية، وفقا للمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة، ووضع برنامج لتدريب الشرطة المدنية، والمساعدة بطرق أخرى في تدريب الشرطة المدنية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات الدولية، والدول المهتمة؛

(س) مساعدة الحكومة الانتقالية على تشكيل قوات عسكرية ليبرية جديدة ومعادة التشكيل، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات الدولية، والدول المهتمة؛

دعم تنفيذ عملية السلام

(ع) مساعدة الحكومة الانتقالية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء الدوليين، في إعادة بسط السلطة الوطنية في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك إنشاء هيكل إداري فعال على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ف) مساعدة الحكومة الانتقالية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء الدوليين، في وضع استراتيجية لتوطيد أركان المؤسسات الحكومية، بما في ذلك وضع إطار قانوني وطني وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية؛

(ص) مساعدة الحكومة الانتقالية على إعادة الإدارة السليمة للموارد الطبيعية؛

(ق) مساعدة الحكومة الانتقالية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء الدوليين في التحضير لإجراء الانتخابات الوطنية المقرر عقدها في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥؛

٤ - **يطالب** الأطراف الليبريين بوقف الأعمال الحربية في جميع أنحاء ليبريا، والوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاق السلام الشامل واتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك التعاون في تشكيل لجنة الرصد المشتركة على النحو المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار؛

٥ - **يطلب** من جميع الأطراف التعاون بصورة كاملة في نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وفي عملياتها، بما في ذلك عن طريق ضمان سلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأمن هؤلاء الأفراد وحريتهم في الحركة في جميع أنحاء ليبريا؛

٦ - **يشجع** بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على أن تدعم، في حدود قدراتها وضمن المناطق التي تنتشر فيها، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

٧ - **يطلب** إلى الحكومة الليبرية أن تعقد مع الأمين العام، اتفاقا بشأن حالة القوة في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويلاحظ أنه، ريثما يتم عقد هذا الاتفاق، فإن الاتفاق النموذجي الخاص بحالة القوة المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) ينطبق بصورة مؤقتة؛

٨ - **يطلب** من جميع الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي، كفالة وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الذين هم في حاجة إليها، وذلك بشكل كامل وآمن ودون عراقيل، وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٩ - **يسلم** بأهمية حماية الأطفال في الصراع المسلح، وفقا لقراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة؛

١٠ - **يطالب** جميع الأطراف بالكف عن استخدام الجنود الأطفال، وبالكف كذلك عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب الفظائع ضد سكان ليبريا، ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

١١ - **يؤكد من جديد** أهمية المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع، وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويذكِّر بضرورة التصدي لأعمال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها أداة للحرب، ويشجع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا فضلا عن الأطراف الليبريين، على معالجة هذه المسائل بشكل نشط؛

١٢ - **يقرر** ألاّ تُطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ (أ) و ٥ (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من العتاد والتدريب التقني والمساعدة التي لا يُراد بها سوى دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أو استخدامها من قبلها؛

١٣ - **يكرر من جديد** مطالبته بأن تكف جميع الدول في المنطقة عن تقديم الدعم العسكري للمجموعات المسلحة في البلدان المجاورة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد والمجموعات المسلحة من استخدام أراضيها للإعداد أو للقيام بهجمات ضد البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن أي أعمال قد تسهم في زيادة تقويض استقرار الأوضاع في المنطقة، ويُعلن استعداده للنظر، عند الاقتضاء، في الطرق الكفيلة بالعمل على الامتثال لهذا المطلب؛

١٤ - **يطلب** إلى الحكومة الانتقالية أن تعيد بشكل كامل علاقات ليبريا مع جيرانها وأن تطبِّع علاقات ليبريا مع المجتمع الدولي؛

١٥ - **يطلب** إلى المجتمع الدولي النظر في الكيفية التي يمكن أن يساعد بها في التنمية الاقتصادية لليبريا في المستقبل والتي ترمي إلى تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في ليبريا وتحسين رفاه شعبها؛

١٦ - **يشدد** على الحاجة إلى إنشاء قدرة إعلامية فعالة، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء محطات إذاعية للأمم المتحدة، لتعزيز تفهم عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في المجتمعات المحلية والأطراف؛

١٧ - **يطلب** من الأطراف الليبريين العمل معا بغرض معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن على وجه السرعة، ويحث الأطراف، وبخاصة الحكومة الانتقالية في ليبريا، ومجموعتي المتمردين، جبهة الليبريين المتحدة للمصالحة

والديمقراطية، وحركة إحياء الديمقراطية في ليبريا، على أن تتعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ولجنة الرصد المشتركة والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة، والدول المانحة، في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

١٨ - **يطلب** من أوساط المانحين الدوليين تقديم المساعدة من أجل تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وتقديم المساعدة الدولية المستمرة في عملية السلام، والإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للمجلس بشكل منتظم تقارير مستكملة، بما في ذلك تقرير رسمي كل ٩٠ يوما، عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وفي تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

٢٠ - **يقرر** أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر بشكل نشط.
